

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠

بموجب موازنة الهيئة العامة للتصنيع للسنة المالية ١٩٨٠.

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت استخدامات وإيرادات الهيئة العامة للتصنيع للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٦٧٤٤٠٠٠٠٠ (سبعة وستون مليوناً وأربعة وأربعون ألفاً جنيه) وذلك وفقاً لما يلي :

أولاً : الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٢٤٣٠٠٠٠٠٠ ج (مليونان ومائتان وعشرون ألفاً جنيه) موزعة على الأبواب الآتية :

(أ) جملة الباب الأول - الأجور بمبلغ ١٧٢٥٠٠٠٠ ج .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٤٩٥٠٠٠٠ ج .

ثانياً : الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٦٥٢٢٠٠٠٠٠ ج - (خمسة وستون مليوناً ومائتان وعشرون ألفاً جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٥٣١٠٠٠٠٠ ج .

(ب) جملة الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٥٩٩١٠٠٠٠ ج .

ثالثا : الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٢٢٢٠٠٠٠٠ ج (مليونان ومائتان وعشرون ألف جنيه) موزعة على النحو التالي :

جملة الباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٢٢٠٠٠٠ ج .

رابعا : الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٢٢٠٠٠٠٠ ج (خمسة وستون مليونا ومائتان وعشرون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٢٢٢٢٠٠٠٠ ج .

(ب) جملة الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٤٣٠٠٠٠٠٠٠ ج .

(منه مبلغ ٤١٥٩٠٠٠٠٠ ج قروض من الخزانة العامة) .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشير العامة الملحمة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يترتب على تطبيق إعانة الغلاء الإضافية للعاملين من إعباء .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير ١٩٨٠ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٦ يناير سنة ١٩٨٠) .

أنور السادات